صلاه التراويح بين السنه و البرعه

جعفر سبحانی


بسم الله الرحمن الرحیم

صلاه التراويح بين السنه والبرعه

كاتب:

آيت الله العظمى جعفر سبحانى (دام ظله)

نشرت فى الطباعة:

موسسه‌الامام‌الصادق (ع)

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریات الكمبیوتریة

الفهرس

صلاه التراويح بين السنه والبرعه

اشارهٔ

سرشناسه : سبحانی تبریزی جعفر، - ۱۳۰۸

عنوان و نام پدیدآور : صلاه التراویح بین السنه والبرعه تالیف جعفر السبحانی مشخصات نشر : قم موسسه الامام الصادق ع ، ۱۴۲۳ق = ۱۳۸۱.

مشخصات ظاهری : ص ۷۰

شابک : ۹۶۴-۳۵۷-۱۱۰-۶۲۰۰۰ریال ؛ ۹۶۴-۳۵۷-۱۱۰-۶۲۰۰۰ریال یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس موضوع : نماز تراویح

شناسه افزوده : موسسه امام صادق ع

رده بندی کنگره : BP۱۸۷/۷/س۲ص۸ ۱۳۸۱

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۳

شماره کتابشناسی ملی : م۸۱-۴۷۳۶۸

مقدّمهٔ المؤلّف

مقدّمـهٔ المؤلّف بسم الله الرحمن الرحيم الحمـد للّه ربّ العـالمين، والصـلاهٔ والسـلام على أفضـل خلقه وخاتم رسـله محمّـد وعلى آله الطيّبين الطاهرين الـذين هم عيبـهٔ علمه وحفظـهٔ سـننه. أمّا بعـد، فانّ الإسـلام عقيـدهٔ وشـريعهٔ، فالعقيدهٔ هى الإيمان باللّه ورسله واليوم الآخر،والشـريعهٔ هى الأحكام الإلهيـهٔ التى تكفل للبشـريهٔ الحياهٔ الفضـلى وتحقّق لها السـعادهٔ الدنيويهٔ والأُخرويهٔ. وقد امتازت الشـريعهٔ الإسـلاميهٔ بالشمول، ووضع الحلول لكافّهٔ المشاكل التى تعترى الإنسان فى جميع جوانب الحياهٔ قال سبحانه: (الْيَوم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلام دِيناً) .(۱) ________________

۱–المائدهٔ: ۳ . (۴) غير أنّ هناك مسائل فرعيـهٔ اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم فيما أثر عن مبلّغ الرسالـهٔ النبى الأكرم ـ صلّى الله عليه وآله وسـلم ـ، الأمر الّذى أدّى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبما أنّ الحقيقـهٔ بنت البحث فقـد حاولنا فى هـذه الدراسات المتسلسـلهٔ أن نطرحها على طاولهٔ البحث، عسـى أن تكون وسيلهٔ لتوحيد الكلمهٔ وتقريب الخطى فى هذا الحقل، فالخلاف فيها ليس خلافاً فى جوهر الدين وأُصوله حتّى يستوجب العداء والبغضاء، وإنّما هو خلاف فيما روى عنه ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ، وهو أمر يسير فى مقابل المسائل الكثيرهٔ المتّفق عليها بين المـذاهب الإسـلاميهٔ. ورائدنا فى هذا السبيل قوله سـبحانه: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَ لاَ تَفَرَّقُوا وَ اذْكُرُوا نِعْمَهَٔ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً).(۱) جعفر السبحانى

قم ـ مؤسسهٔ الإمام الصادق ـ عليه السَّلام ـ ________________

۱–آل عمران: ۱۰۳ .

صلاهٔ التراويح

صلاهٔ التراويح إنّ التهجّد فى ليالى شـهر رمضان سـنّهٔ مؤكّدهٔ، ورد فى حديث الرسول ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ وأئمّهٔ أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ حسب ما يوافيك بيانه، والتهجّـد فيها بنوافلها من أفضل المسـنونات والمندوبات، وقد سـنّها رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ، والهدف الذى يتوخّاه هذا المقال هو البحث فى جواز إقامتها جماعهٔ وعدمه، ويتجلّى ما هو الحقّ ضمن أُمور: (۶)

التراويح لغة و اصطلاحاً

التراويح لغة و اصطلاحاً التراويح جمع ترويحة، وهى مأخوذة من الراحة بمعنى زوال المشقة والتعب، والترويحة فى الأصل اسم للجلسة مطلقة، وسمّيت الجلسة التى بعد أربع ركعات فى ليالى رمضان بالترويحة، لاستراحة القوم بعد كلّ أربع ركعات، وهى المرّة الواحدة من الراحة، مثل تسليمة من السلام.(۱) ______________

۱–لسان العرب:۲، مادة روح. (۷)

قيام ليالى رمضان بالتطوع

قيام ليالى رمضان بالتطوع سنّة مؤكّدة إنّ قيام ليالى شهر رمضان سنّة مؤكدة (۱) حثَّ عليه رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ فى حديثه. ۱. أخرج البخارى عن أبى هريرة قال: سمعت رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ يقول: لرمضان من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه.(۲) ۲. أخرج مسلم عن أبى هريرة قال: من صام رمضان ______________

۱–سنّة مؤكّدة عند الإمامية وثلاثة من الأئمة وخالفت المالكية.

۲–صحيح البخارى:۳/۴۴، باب فضل من قام رمضان ; صحيح مسلم:۲/۱۷۶، باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح. (۸)

إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه.(۱) ۳. أخرج الشيخ الطوسى باسناده عن أبى الورد، عن أبى جعفر الباقر ـ عليه السَّلام ـ قال: «خطب رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ الناس فى آخر جمعة من شعبان فحمد اللّه وأثنى عليه ثمّ قال: أيّها الناس انّه قد أظلّكم شهر، فيه ليلة خير من ألف شهر، وهو شهر رمضان، فرض اللّه صيامَه، وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة، كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور، وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر، كأجر من أدّى فريضة من فرائض اللّه عزّ وجلّ، ومن أدّى فيه فريضة من فرائض اللّه عزّ وجلّ كان كمن أدّى سبعين فريضة من فرائض اللّه فيما سواه من الشهور... ».(۲) ۴. أخرج الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى قال: كنت عند أبى عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ فسأل هل يزاد فى ______________

۱–صحيح مسلم:۲/۱۷۷، الباب نفسه.

۲–التهذيب:۳/۵۷، باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل. (۹)

شهر رمضان فى صلاة النوافل؟ فقال: «نعم، قد كان رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ يصلّى بعد العتمة فى مصلاّه فيكثر».(۱) ۵. أخرج الشيخ عن على بن أبى حمزة ، قال: دخلنا على أبى عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ فقال له أبو بصير: ما تقول فى الصلاة فى رمضان؟ فقال له: «إنّ لرمضان لحرمة وحقاً لا يشبهه شىء من الشهور، صلّ ما استطعت فى رمضان تطوعاً بالليل والنهار، وإن استطعت فى كلّ يوم وليلة ألف ركعة فصلّ انّ علياً ـ عليه السَّلام ـ كان فى آخر عمره يصلّى فى كلّ يوم وليلة ألف ركعة ، فصلّ يا أبا محمد زيادة فى رمضان» فقال: كم جعلت فداك؟ فقال: «فى عشرين ليلة تمضى فى كلّ ليلة عشرين ركعة، ثمانى ركعات قبل العتمة واثنتى عشرة بعدها سوى ما كنت تصلى قبل ذلك، فإذا دخل العشر الأواخر فصلّ ثلاثين ركعة كلّ ليلة، ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك».(۲) ______________

۱–التهذيب:۳/۶۰، باب فضل شهر رمضان، الحديث۸.

۲–التهذيب:۳/۶۴، باب فضل شهر رمضان، الحديث۱۸. (۱۰)

خير صلاة المرء فى بيته إلاّ المكتوبة

خير صلاة المرء فی بيته إلّا المكتوبة أخرج أصحاب الصحاح والسنن عن النبی ـ صلّی الله عليه وآله وسلم ـ انّه قال: إنّ خير صلاة المرء فی بيته إلّا الصلاة المكتوبة، وانّ للمرء أن يجعل للبيت نصيباً من الصلاة. ۱. أخرج مسلم عن ابن عمر، عن النبی ـ صلّی الله عليه وآله وسلم ـ قال: «اجعلوا من صلاتكم فی بيوتكم ولا تتّخذوها قبوراً».(۱) ۲. وأخرج أيضاً عنه عن النبی ـ صلّی الله عليه وآله وسلم ـ قال: «صلّوا فی بيوتكم ولا تتّخذوها قبوراً».(۲) ۳. وأخرج أيضاً عن جابر قال، قال رسول اللّه ـ صلّی الله عليه وآله وسلم ـ : «إذا قضی أحدكم الصلاة فی مسجده فليجعل لبيته نصيباً ـــــــــــــــــــــ

۱-صحيح مسلم:۲/۱۸۷ـ ۱۸۸ باب استحباب صلاة النافلة فی بيته وجوازها فی المسجد.

۲-صحيح مسلم:۲/۱۸۷ـ ۱۸۸ باب استحباب صلاة النافلة فی بيته وجوازها فی المسجد. (۱۱)

من صلاته، فانّ اللّه جاعل فی بيته من صلاته خيراً».(۱) ۴. أخرج مسلم عن أبی موسی، عن النبی ـ صلّی الله عليه وآله وسلم ـ قال: «مثل البيت الذی يذكر اللّه فيه والبيت الذی لا يذكر اللّه فيه مثل الحی والميت».(۲) ۵. أخرج مسلم عن زيد بن ثابت، قال: احتجر رسول اللّه ـ صلّی الله عليه وآله وسلم ـ حُجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول اللّه يصلّی فيها قال: فتتبع إليه رجال و جاءوا يصلون بصلاته، قال: ثمّ جاءوا ليلة فحضروا وابطأ رسول اللّه ـ صلّی الله عليه وآله وسلم ـ عنهم، قال: فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول اللّه ـ صلّی الله عليه وآله وسلم ـ مغضباً، فقال لهم رسول اللّه ـ صلّی الله عليه وآله وسلم ـ : مازال بكم صنيعكم حتی ظننت انّه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة فی بيوتكم، فانّ خير صلاة المرء فی بيته إلّا الصلاة المكتوبة.(۳) ۶. أخرج أبو داود عن زيد بن ثابت قال: احتجر رسول اللّه ـ صلّی الله عليه وآله وسلم ـ فی المسجد حجرة ، فكان رسول اللّه ـ صلّی الله عليه وآله وسلم ـ يخرج من الليل فيصلّی فيها، قال: فصلّوا معه بصلاته ـ يعنی رجالاً ـ و ـــــــــــــــــــــ

۱-صحيح مسلم:۲/۱۸۷ـ ۱۸۸ باب استحباب صلاة النافلة فی بيته وجوازها فی المسجد.

۲-صحيح مسلم:۲/۱۸۷ـ ۱۸۸ باب استحباب صلاة النافلة فی بيته وجوازها فی المسجد.

۳-صحيح مسلم:۲/۱۸۷ـ ۱۸۸ باب استحباب صلاة النافلة فی بيته وجوازها فی المسجد. (۱۲)

كانوا يأتونه كلّ ليلة، حتّی إذا كان ليلة من الليالی لم يخرج إليهم رسول اللّه ـ صلّی الله عليه وآله وسلم ـ فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم و حصّبوا بابه، قال: فخرج إليهم رسول اللّه ـ صلّی الله عليه وآله وسلم ـ مغضباً، فقال: أيّها الناس، مازال بكم صنيعكم حتّی ظننت أن ستكتب عليكم، فعليكم بالصلاة فی بيوتكم، فانّ خير صلاة المرء فی بيته إلّا الصلاة المكتوبة.(۱) ۷.أخرج النسائی عن عبد اللّه بن عمر قال: قال رسول اللّه ـ صلّی الله عليه وآله وسلم ـ : صلّوا فی بيوتكم ولا تتّخذوها قبوراً.(۲) وقد شبّه النبی البيت الذی لا يصلّی فيه بالقبر الذی لا يتعبّد فيه. ۸. أخرج النسائی عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جدّه قال: صلّی رسول اللّه صلاة المغرب فی مسجد بنی الأشهل، فلمّا صلّی قام ناس يتنفّلون فقال النبی : عليكم بهذه الصلاة فی البيوت.(۳) ـــــــــــــــــــــ

۱-سنن أبی داود:۲/۶۹، حديث ۱۴۴۷.

۲-سنن النسائی:۳/۱۹۷،باب قيام الليل وتطوع النهار.

۳-سنن النسائی:۳/۱۹۸، باب قيام الليل و تطوع النهار ;وأخرجه أحمد فی المسند:۵/۴۲۷ و ۴۲۸. (۱۳) وعلی ضوء هذا الإيصاء من النبی ـ صلّی الله عليه وآله وسلم ـ والسنّة التی أوصی بها غير مرة، تكون إقامة صلاة التراويح فی شهر رمضان فی المساجد مطلقاً ـ سواء أُقيمت جماعة أو فرادی ـ علی خلاف السنّة وعلی خلاف إيصائه ـ صلّی الله عليه وآله وسلم ـ غير مرّة، إذ تُمسی بيوت المسلمين بذلك كالقبور حيث لا يصلّی فيها ولا يتعبّد. ولا أدری لماذا تركت هذه السنّة عبْر القرون مع إصرار النبی ـ صلّی الله عليه وآله وسلم ـ علی إقامة النوافل فی البيوت؟! والعجب من ابن حزم،فبينما هو يعترف بأفضلية كلّ تطوع فی البيوت إذ يستثنی منه ما صُلّی جماعة فی المسجد، حيث يقول: «مسألة» وصلاة التطوّع فی الجماعة أفضل منها منفرداً، وكلّ تطوع فهو فی البيوت أفضل منه فی المساجد إلّا ما صُلّی منه جماعة فی المسجد فهو أفضل.(۱) ولاـ يخفی علی القارئ الكريم انّ ما استثناه ابن حزم اجتهاد فی مقابل النصّ، فكلام

الرسـول ـ صـلّى الله عليـه وآلـه وسـلم ـ مطلق يعـمّ حـالتى الفرادى والجماعـة، وقـد مرّ فى روايـة سـعد بـن إسـحاق أنّ رسـول

۱–المحلّى:۳/۳۸. (۱۴)

اللّه ـ صـلّى الله عليه وآله وسـلم ـ صـلّى صـلاة المغرب فى مسـجد بنى عبد الأشهل فلما صلّى، قام ناس يتنفّلون، فقال النبى ـ صلّى الله عليه وآله وسـلم ـ : «عليكم بهـذه الصـلاة فى البيوت». فلو كان التنفّل مع الجماعة فى المسـجد أفضل من التنفّل فى البيوت، لأرشدهم النبى إلى ما هو الأفضل مع أنّه قال بضـرس قاطع: «عليكم بهذه الصلاة فى البيوت» أى اتركوا التنفّل فى المسجد مطلقاً فرادى وجماعة وعليكم بها فى البيـوت. لقد نقل المعلّق على «المحلّـى» تعليقاً فى المقام، يدعم ما ذكرنا، قال ما هذا نصه: «قال ابن حزم ما كان ـ عليه السَّلام ـ ليدع الأفضل، وهذا فى هذه الوجهة، ثمّ قال: هنا الجماعة أفضل للمتطوع ، وقد علم كلّ عالم انّ عامة تنفّل رسول اللّه ـ صـلّى الله عليه وآله وسـلم ـ كان منفرداً فعلى ما أصّل ابن حزم، كيف كان يَدَع الأفضل، فعلمنا انّ صـلاة الجماعـة تفضل بخمسـة وعشـرين درجة إذا كانت فريضة لا تطوعاً» و هو نقد وجيه، وهو الحق. ۹. أخرج ابن ماجة عن عبد اللّه بن سعد قال: سألت (۱۵) رسول اللّه ـ صـلّى الله عليه وآله وسـلم ـ أيّمـا أفضـل الصـلاة فى بيـتى أو الصـلاة فى المسـجد؟ قـال: ألا ـ ترى إلى بيـتى مـا أقربه إلى المسـجد؟! فلأن أُصـلّى فى بيتى أحبّ إليَّ من أن أُصـلّى فى المسـجد إلاّ أن تكون صـلاة مكتوبة.(۱) قال المعلّق فى الزوائد: اسـناده صحيح ورجاله ثقات. ۱۰. أخرج ابن ماجه عن أبى سـعيد الخدرى عن النبى قال: «إذا قضـى أحدكم صـلاته فليجعل لبيته نصـيباً، فانّ اللّه جاعل فى بيته مـن صـلاته خيراً».(۲) ولا ينافى ما ذكرنا ما رواه الترمذى مرسـلاً عن حذيفة انّ النبى ـ صـلّى الله عليه وآله وسـلم ـ صلّى المغرب، فمازال يصـلّى فى المسـجد حتى صلّى العشاء الآخرة.(۳) وذلك لأنّ الحـديث محمول على وجود عـذر خاص للنبى ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ للتنفّل فى المسجد بعد المغرب، وقد اتّفق

۱–سنن ابن ماجة:۱/۴۳۹ برقم ۱۳۷۸.

۲–سنن ابن ماجة:۱/۴۳۸ برقم ۱۳۷۶.

۳–سنن الترمذى:۲/۵۰۰ ذيل حديث۶۰۴، وأخرجه أحمد فى المسند:۵/۴۱۴ (۱۶)

للنبى التنفّل فى المسـجد فى بعض الليالى، و كان كلّها اسـتثناءً من القاعـدة لأجل عذر خاص، كضـيق فى البيت أو غير ذلك. فخرجنا بالنتيجـة التالية: إنّ التنفّل فى المساجد حتّى إقامة نوافل شـهر رمضان فيها جماعة أو فرادى على خلاف السـنّة النبوية، فعلى المسـلمين إقامتها فى البيوت لا فى المساجد. إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى حكم إقامة نوافل شـهر رمضان جماعة والتى يطلق عليها صلاة التراويح فنقول: (۱۷)

صلاة التراويح جماعة عند الإماميّة

صلاة التراويح جماعة عند الإماميّة اتّفقت الشيعة الإمامية تبعاً لأئمّة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ على أنّ نوافل شهر رمضان تقام فرادى. وانّ إقامتها جماعـة بدعة حدثت بعد رسول اللّه بمقياس ما أنزل اللّه به من سـلطان.(۱) قال الشـيخ الطوسى: نوافل شهر رمضان تصلى انفراداً والجماعة فيها بدعة.(۲) وقال العلاّمة: ولا تجوز الجماعة فى هذه الصلاة عند علمائنا أجمع.(۳)

۱–ذكر ذلك المقياس ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى:۴/۲۴۰، وسوف يوافيك نصه.

۲–الخلاف: كتاب الصلاة، المسألة ۲۶۸.

۳–التذكرة:۲/۲۸۲. (۱۸) وقال فى «المنتهى»: قال علماؤنا: الجماعة فى نافلة شهر رمضان بدعة.(۱) ترى هذه الكلمة ـ أى إقامة النوافل فى شـهر رمضان بدعـة ـ فى عامّـة الكتب الفقهية للشـيعة الإمامية ولم يختلف فيها اثنان. وقد تضافرت الأحاديث عن أئمة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ على أنّها بدعـة محدثـة حدثت بعد الرسول، ونذكر بعض ما أُثر عنهم: ۱. روى الشـيخ الطوسى فى التهذيب عن عمّار،

عن أبی عبـد اللّه ـ علیه السَّلام ـ ، قال: سألته عن الصـلاهٔ فی رمضان فی المساجـد؟ قال: «لمّا قـدم أمیر المؤمنین ـ علیه السَّلام ـ الکوفهٔ أمر الحسن بن علی علیهمـا السَّلام أن ینادی فی الناس: «لا صـلاهٔ فی شـهر رمضان فی المساجـد جماعـهٔ»، فنادی فی الناس الحسن بن علی علیهمـا السَّلام بمـا أمره به أمیر المؤمنین ـ علیه السَّلام ـ ، فلمّـا سـمع الناس مقالـهٔ الحسن بن علی صاحوا: واعمراه، واعمراه، فلمّا رجع الحسن إلی أمیر ________

۱–المنتهی:۶/۱۴۲. (۱۹)

المؤمنین ـ علیه السَّلام ـ قال له: ما هـذا الصوت؟ فقال: یا أمیر المؤمنین: الناس یصـیحون: واعمراه، واعمراه، فقال أمیر المؤمنین ـ علیه السَّلام ـ : قل لهم صـلّوا». قال الشیـخ الطوسـی: إنّ أمیر المؤمنین ـ علیه السَّلام ـ لما أنکر، أنکر الاجتماع ولم ینکر نفس الصـلاهٔ، فلمّا رأی أنّ الأمر یفسد علیه ویفتتن الناس، أجاز وأمرهم بالصلاهٔ علی عادتهم.(۱) ۲. أخرج الکلینی عن زرارهٔ ومحمد بن مسلم والفضیل سـألوا أبا جعفر الباقر ـ علیه السَّلام ـ وأبا عبـد اللّه الصادق ـ علیه السَّلام ـ عن الصـلاهٔ فی شـهر رمضان نافلـهٔ باللیل جماعـهٔ؟ فقالا: «إنّ النبی ـ صـلّی الله علیه وآله وسـلم ـ کان إذا صلّی العشاء الآخرهٔ انصرف إلی منزله ثمّ یخرج من آخر اللیل إلی المسجد فیقوم فیصلّی ، فخرج فی أوّل لیلهٔ من شـهر رمضان لیصـلّی کما کان یصـلّی، فاصـطف الناس خلفه فهرب منهم إلی بیته وترکهم، ففعلوا ذلک ثلاث لیال، فقام ـ صـلّی الله علیه وآله وسـلم ـ فی الیوم الرابع علی منبره، فحمد اللّه وأثنی علیه، ثمّ قال: أیّها الناس إنّ الصـلاهٔ باللیل فی شهر رمضان ________

۱–التهذیب:۳، باب فضل شهر رمضان، الحدیث ۳۰. (۲۰)

من النافلهٔ فی جماعهٔ بدعهٔ، وصلاهٔ الضحی بدعهٔ، ألا فلا تجتمعوا لیلًا فی شهر رمضان لصلاهٔ اللیل ولا تصلّوا صلاهٔ الضحی، فإنّ تلک معصیـهٔ ألا فانّ کل بدعهٔ ضـلالهٔ، وکلّ ضـلالهٔ سبیلها إلی النار. ثمّ نزل وهو یقول: قلیل فی سـنّهٔ، خیر من کثیر فی بدعهٔ».(۱) وأخرجه الشیخ فی التهذیب.(۲) ۳. أخرج الکلینی عن عبید بن زرارهٔ، عن الصادق ـ علیه السَّلام ـ قال: «کان رسول اللّه ـ صـلّی الله علیه وآله وسـلم ـ یزیـد فی صـلاته فی شـهر رمضان إذا صـلّی العتمهٔ، صـلّی بعدها، فیقوم الناس خلفه فیدخل ویدعهم، ثمّ یخرج أیضاً فیجیئون فیقومون خلفه، فیدعهم ویدخل مراراً».(۳) وحصـیلهٔ هذه الروایات: انّ النبی ـ صلّی الله علیه وآله وسلم ـ ینهاهم بترکهم ودخوله البیت مرّهٔ بعد أُخری، غیر انّ القوم لأجل رغبتهم فی ________

۱– الکافی:۴/۱۵۴.

۲–التهذیب:۳/۶۹باب فی فضل شهر رمضان، الحدیث۲۹.

۳– الکافی:۴/۱۵۴. (۲۱)

التنفّل جماعـهٔ وراء النبی، حـال بینهم و بین مـا یصـبوا إلیه النبی من ترکهم ودخول البیت، فلمّا رأی أنّهم یصـرّون علی ذلک قام فی الیوم الرابع علی منبره فحمد اللّه وأثنی علیه ثمّ قال: «أیّها الناس إنّ الصـلاهٔ باللیل فی شـهر رمضان من النافلهٔ فی جماعهٔ بدعهٔ، وصـلاهٔ الضـحی بدعهٔ، ألا فلا تجتمعوا لیلًا فی شـهر رمضان لصـلاهٔ اللیل ولا تصلّوا صلاهٔ الضحی، فانّ تلک معصیهٔ ألا فانّ کلّ بدعهٔ ضلالهٔ، وکلّ ضلالهٔ سبیلها إلی النار». ثمّ نزل وهو یقول:« قلیل فی سنّهٔ خیر من کثیر فی بدعهٔ».(۱) ________

۱–الفقیه:۱/۸۷، کتاب الصوم. (۲۲)

صلاهٔ التراویح جماعهٔ عند أهل السنّهٔ

صلاهٔ التراویـح جماعهٔ عند أهل السـنّهٔ المشـهور عند أهل السـنّهٔ هو جواز إقامتها جماعهٔ وعلیه عملهم عبر القرون إلّا أنّهم اختلفوا فیما هو الأفضل من الجماعهٔ والانفراد: قال الشافعی: صلاهٔ المنفرد أحبّ إلیّ منه.(۱) واختلف أصحاب الشافعی فی ذلک علی قولین: فقال أبو العباس وأبو إسـحاق وعامّهٔ أصـحابه: صلاهٔ التراویح فی الجماعهٔ أفضل بکلّ حال. والقول الثانی منهم من قال بظاهر کلام الشافعی

وانّ صلاة التراويح على الانفراد أفضل منها في الجماعة بشرطين: ــــــــــــــــــــ

۱-المجموع:۴/۵. (۲۳) أحدهما: أن لا تختل الجماعة بتأخّره عن المسجد. والثاني: أن يطيل القيام والقراءة فيصلّي منفرداً و يفرد أكثر ممّا يفرد إمامه.(۱) قال النووي: اتّفق العلماء على استحبابها واختلفوا في أنّ الأفضل صلاتها في بيته منفرداً أم في جماعة في المسجد، فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة، كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة واستمر عمل المسلمين عليه، لأنّه من الشعائر الظاهرة وأشبه بصلاة العيد، وبالغ الطحاوي فقال: إنّ صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية، وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم: الأفضل فرادى في البيت لقوله ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ: «أفضل الصلاة، صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة» متّفق عليه. (۲) وقال الشوكاني: قالت العترة إنّ التجميع فيها بدعة.(۳)

ــــــــــــــــــــ

۱-الخلاف:۱/۵۲۸، المسألة۲۶۸ من كتاب الصلاة.

۲-شرح صحيح مسلم للنووي:۶/۲۸۶.

۳-نيل الأوطار:۳/۵۰. (۲۴) وقد فصّل عبد الرحمن الجزيري في كتابه «الفقه على المذاهب الأربعة» الأقوال على النحو التالي: قالت المالكية: الجماعة في صلاة التراويح مستحبة أمّا باقي النوافل، فانّ صلاتها جماعة تارة يكون مكروهاً، وتارة يكون جائزاً، فيكون مكروهاً إذا صلّيت بالمسجد، وصلّيت بجماعة كثيرين، أو كانت بمكان يكثر تردد الناس عليه، وتكون جائزة إذا كانت بجماعة قليلة، ووقعت في المنزل ونحوه في الأمكنة التي لا يتردد عليها الناس. وقال الحنفية: تكون الجماعة سنّة كفاية في صلاة التراويح والجنازة، وتكون مكروهة في صلاة النوافل مطلقاً والوتر في غير رمضان، وإنّما تكره الجماعة في ذلك إذا زاد المقتدون عن ثلاث. أمّا الجماعة في وتر رمضان ففيها قولان مصححان، أحدهما: انّها مستحبة فيه، وثانيهما: انّها غير مستحبة ولكنّها جائزة، وهذا القول أرجح. وقالت الشافعية: أمّا الجماعة في صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والتراويح ووتر رمضان فهي مندوبة. (۲۵) وقالت الحنابلة: أمّا النوافل فمنها ما تسنُّ فيه الجماعة وذلك كصلاة الاستسقاء والتراويح والعيدين، ومنها ما تباح فيه الجماعة كصلاة التهجد ورواتب الصلاة المفروضة.(۱) هذه هي أقوال أهل السنّة وآراؤهم. ــــــــــــــــــــ

۱- الفقه على المذاهب الأربعة:۴۰۷، كتاب الصلاة. (۲۶)

صلاة التراويح جماعة في حديث الرسول ـ صلّى

صلاة التراويح جماعة في حديث الرسول ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ سيوافيك في الفصل التالي انّ ظاهر الروايات وكلام الخليفة عمر بن الخطاب وما حوله من كلمات الشرّاح يدلّ على انّ إقامة نوافل رمضان جماعة تستمد مشروعيتها من عمل الخليفة لا من عمل النبي، لكن هناك من يقول بأنّ إقامتها جماعة تستمدّ مشروعيتها من إقامة المسلمين لها وراء النبي في بعض ليالي شهر رمضان وإن كان لا يتجاوز عن ليلة أو ثلاث ليال. أقول: إنّ النصوص الدالّة على ذلك مختلفة وفيها شذوذ نشير إليها تباعاً. (۲۷) ۱. إقامتها ليلة واحدة أخرج مسلم عن زيد بن ثابت قال: احتجر رسول اللّه حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ يصلّي فيها، قال: فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلّون بصلاته، قال: ثمّ جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ عنهم، قال: فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ مغضباً، فقال لهم رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ: مازال بكم صنيعكم حتّى ظننت انّه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فانّ خير صلاة المرء في بيته إلاّ الصلاة المكتوبة.(۱) تفسير لغات الحديث ۱. الحُجيرة ـ بضم الحاء ـ تصغير حُجرة، عَطف الحصير على الخصفة يعرب عن شك الراوي في تعيّن واحد منهم، ومعنى الرواية احتجر حجرة أي حوّط موضعاً من ــــــــــــــــــــ

۱- صحيح مسلم:۲/۱۸۸، باب استحباب صلاة النافلة في بيته و جوازها في المسجد. (۲۸)

المسجد بحصير أو نحوه ليستره ليصلّى فيه ولا يمرّ بين يديه مارّ ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه. ٢. «فتتبع إليه رجال» أى طلبوا موضعه. ٣. «حصبوا الباب» أى رموه بالحصاء و هى الحصاء الصغار تذكيراً له وظنوا انّه نسى. فلو صحّ الحديث لدلّ على أنّ المسلمين أقاموا نوافل شهر رمضان جماعة مع الرسول مرة واحدة من دون إذن أو استئذان، فلما جاءوا ليلة أُخرى فحضروا وأبطأ رسول اللّه عنهم فلم يخرج إليهم، رفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول اللّه مغضباً، وقال ما قال. فعلى ضوء هذا الحديث لم تثبت مشروعية الجماعة بفعل الرسول، لأنّ القوم اقتدوا به من دون أن يستفسروا و يستبينوا حكمه، وأمّا الليلة الثانية فلم يقم الجماعة أبداً بل ظهرت ملامح الغضب على وجهه لما صدر عنهم من موقف مشين بالنسبة إلى رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ أوّلاً، وإصرارهم على إقامة النوافل جماعة ثانياً بالرغم من عدم استبانتهم حكمها. (٢٩) ٢. إقامتها ليلتين وهناك روايات أُخرى تخالف الرواية الأُولى، وتذهب إلى أنها أُقيمت جماعةً فى ليلتين. أخرج البخارى عن عروة بن الزبير، عن عائشة أُمّ المؤمنين انّ رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ صلّى ذات ليلة فى المسجد وصلّى بصلاته ناس، ثمّ صلّى من القابلة فكثر الناس، ثمّ اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ فلمّا أصبح، قال: قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج إليكم إلاّ ـ انّى خشيت أن تفرض عليكم وذلك فى رمضان.(١) وأخرجه مسلم أيضاً فى صحيحه.(٢) ٣. إقامتها ثلاث ليال أخرج البخارى عن عروة انّ عائشة أخبرته انّ رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ خرج ليلة من جوف الليل فصلّى فى المسجد وصلّى

١ـصحيح البخارى:٢/٤٩ باب تحريض النبى على صلاة الليل .

٢ـصحيح مسلم:٢/١٧٧ باب الترغيب فى قيام رمضان. (٣٠)

رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدّثوا فاجتمع أكثر منهم، فصلّى وصلّوا معه، فأصبح الناس فتحدّثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ فصلّى وصلّوا بصلاته، فلمّا كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتّى خرج لصلاة الصبح، فلمّا قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثمّ قال: «أمّا بعد فانّه لم يخف علىّ مكانكم ولكنّى خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» فتوفّى رسول اللّه والأمر على ذلك.(١) وأخرجه مسلم فى صحيحه.(٢) أخرج البيهقى عن أبى ذر، قال: صمنا مع رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ فلم يصل بنا حتى بقى سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثمّ لم يقم بنا فى الثالثة ، وقام بنا فى الخامسة، حتّى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول اللّه لو نفلنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال : إنّه من قام مع الإمام حتّى ينصرف

١ـصحيح البخارى:٣/٤٥، باب فضل من قام رمضان.

٢ـصحيح مسلم:٢/١٧٧، باب الترغيب فى قيام رمضان. (٣١)

كتب له القيام ليلة، ثمّ لم يقم بنا حتّى بقى ثلاث من الشهر فصلّى بنا فى الثالثة ودعا أهله ونساءه، فقام بنا حتّى تخوفنا الفلاح، قلت له: وما الفلاح؟ قال: السحور.(١) وعلى هذه الرواية خرج فى الليلة الرابعة(أو الثالثة والعشرين على قول بعضهم)(٢)والعشرين و السادسة والعشرين والثامنة والعشرين. هذه عمدة ما روى فى المقام. والأخذ بمضمون هذه الروايات مشكل لوجوه عديدة: ١. الاختلاف فى عدد الليالى و تواليها ومواقعها إنّ بين هذه الروايات تعارضاً واختلافاً فى أُمور ثلاثة: الأوّل: وجود التعارض بين هذه الروايات فى مقدار الليالى التى أقام فيها النبى النوافلَ جماعة، فانّ كلّ واحدة منها ـــــــــــــــ

١ـسنن البيهقى:٢/٤٩٤، باب من زعم انّها بالجماعة أفضل ;ونقله الشوكانى فى نيل الأوطار:٣/٥٠، وقال: رواه الخمسة وصححه الترمذى.

٢ـالفقه على المذاهب الأربعة:١/٢٥١. (٣٢)

بصدد بيان ذلك، فهل أقامها النبى ليلة واحدة كما هو مضمون الرواية الأُولى؟ أو ليلتين أو ثلاث ليال، كما هو مضمون الطائفتين

الأخيرتين؟ وهذا يعرب عن أنّ الرواة لم يضبطوا الواقع بشكل دقيق. الثاني: الاختلاف في توالي الليالي وعدمه، فصريح رواية البخاري:«انّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ يُصلّي بصلاته ناس ثمّ صلّى من القابلة» انّ الليالي كانت متوالية، وصريح رواية أبي ذر انّها كانت غير متوالية، فقد صلّى معهم في الليلة الرابعة والعشرين، والسادسة والعشرين، والثامنة والعشرين. الثالث: الاختلاف في مواضع الليالي، فالمتبادر من أغلبها أنّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ صلّى بهم في أوائل الشهر، وصريح رواية أبي ذر انّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ صلّى بهم في العشر الأُخر. ومع هذا الاختلاف كيف نؤمن بصحّة ما فيها من المضامين؟! (۳۳) ۲. عدم إناطة التشريع برغبة الناس إنّ قوله ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ: «خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» يعرب عن أنّ التشريع تابع لإقبال الناس وإدبارهم، ولا أقلّ لإقبالهم، ومعنى هذا أنه لو أبدى الناس رغبةً في عمل ما، فرتما يُفرض عليهم، مع أن الملاك في فرض شيء، هو وجود مصلحة ملزمة فيه، سواء أكان هناك رغبة من الناس أم لا، فتشريعه سبحانه ليس تابعاً لرغبة الناس أو إعراضهم وإنّما يتبع الملاكات الواقعية، فالمصلحة الملزمة تستتبع تشريعها، وعدمها عدمه، ولمّا وقف شراح الصحيحين على هذا الإشكال مالوا يميناً ويساراً لحلّه. قال ابن حجر في شرح جملة: «إلاّ انّي خشيت أن تفرض عليكم» انّ ظاهر هذا الحديث انّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ توقع ترتّب افتراض الصلاة في الليل جماعة على وجود المواظبة عليها ـ ثمّ قال: ـ و في ذلك إشكال. إنّ ابن حجر وإن أحجم عن بيان مقصوده من الإشكال ولكن يمكن أن يكون إشارة إلى أمرين: (۳۴) ۱. انّ الأحكام تابعة للملاكات الواقعية لا لرغبة الناس فيها ولا عنها. ۲. انّ في الشريعة المقدسة أُموراً واظب عليها النبي والمسلمون كالمضمضة والاستنشاق، ولم تفرض عليهم، كما أنّ هناك أحكاماً رغب عنها كثير من المسلمين حتى في زمن النبي فضلاً عما بعده ومع ذلك بقيت على ما كانت عليه، ومثال ذلك حكم الجهاد الذي تقاعس عنه بعض المسلمين حتّى واجهوا تقريعه سبحانه وتبكيته حيث قال: (يا أيها الذينَ آمنوا ما لَكُمْ إذا قيلَ لكُم انفِرُوا في سَبيلِ اللّهِ اثّاقَلْتُمْ إلى الأرضِ أرَضِيتُم بالحياةِ الدُّنيا مِنَ الآخرةِ).(۱) إنّ بعض أئمّة أهل البيت ـ عليهم السّلام ـ كالإمام الباقر والصادق ـ عليهما السّلام ـ نقلا كلام النبي ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ مع أصحابه الذين كانوا مصرّين على إقامة نوافلهم جماعةً مع الرسول، وليس فيه أيّ إشارة إلى هذا التعليل، فقالا: «إنّ رسول اللّه حمد اللّه وأثنى عليه ثمّ قال: أيّها الناس

۱-التوبة:۳۸. (۳۵)

انّ الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل...» .(۱) ترى أنّ الرسول ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ حسب هذا النقل علل عدم حضوره لإقامة النوافل جماعة بأنّه أمر غير مشروع لا انّه خشى أن يُكتب عليهم. ۳. مخالفة التعليل لنداء المعراج أخرج أصحاب الصحاح والسنن عن أنس بن مالك قال: فرضت على النبي ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ ليلة أُسري به الصلوات خمسين، ثمّ نقصت حتّى جعلت خمساً ثمّ نودي يا محمد انّه لا يبدّل القول لدي وإنّ لك بهذه الخمس خمسين.(۲) قال العسقلاني: وقد استشكل الخطابي أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الاسراء انّ اللّه تعالى قال: هنّ

۱-الفقيه:۱/۸۷، كتاب الصوم

۲-صحيح البخاري:۱/۷۵، باب كيف فرضت الصلوات في الاسراء ;سنن الترمذي:۱/۴۱۷، باب كم فرض اللّه على عباده من الصلوات، الحديث ۲۱۳، واللفظ للترمذي. (۳۶)

خمس وهنّ خمسون لا يبدل القول لديّ ، فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة؟!(۱) ثمّ ذكر الشارحان العسقلاني والقسطلاني توجيهات وتمحلات لا تغني ولا تسمن من جوع، وقد حكى القسطلاني في إرشاد الساري عن صاحب شرح التقريب تلك التمحلات وانّه قال: ومع هذا فانّ المسألة مشكلة ولم أر من كشف الغطاء عن ذلك.(۲) ۴. رغبة الصحابة لا تكون ملاكاً للتشريع في حقّ الأجيال لو افترضنا انّ الصحابة أظهرت اهتماماً بصلاة التراويح بإقامتها جماعة، أفيكون ذلك ملاكاً للفرض على غيرهم، في وقت لم تكن فيه نسبة الحاضرين إلى الغائبين إلاّ شيئاً لا يذكر؟! فانّ مسجد النبي ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ يومذاك

كان مكاناً محدوداً لا يسع إلّا لِما يقارب ستة آلاف شخص أو أقل، فقد ـــــــــــــــــــــــــ

۱–فتح البارى: ۳/۱۰.

۲–ارشاد السارى:۳/۴۲۸. (۳۷)

جاء فى الفقه على المذاهب الخمسة: كان مسجد رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ ۳۵ متراً فى ۳۰ متراً ثمّ زاده الرسول ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ وجعله ۵۷ متراً فى ۵۰ متراً.(۱) أفيصحّ جعل اهتمامهم كاشفاً عن اهتمام جميع الناس بها عبْر العصور إلى يوم القيامة. ۵. القدر المتيقّن من فعل النبىّ ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ لو افترضنا صحّة مضامين هذه الروايات، فإن الظاهر من روايات الصحيحين انّ النبى خرج فى جوف الليل فصلّى فى المسجد وهو كناية عن انّه صلّى فى المسجد، النوافل الليلية، وهى لا تتجاوز ثمانى ركعات، فسواء أقلنا انّه خرج ليلة واحدة أو ليلتين أو ثلاث أو أربع فقد خرج فى جوف الليل لإقامة النوافل الليلية فاقتدى به من اقتدى من الصحابة، فعندئذ يكون الثابت من فعل النبى هو هذا المقدار وأين هذا من إقامة صلاة التراويح فى عامة شهر رمضان فى كلّ ليلة عشرين ركعة، ترويحة بعد أربع ركعات فتكون ستمائة ـــــــــــــــــــــــــ

۱–الفقه على المذاهب الخمسة: ۲۸۵۰ (۳۸)

ركعة إذا كان الشهر تاماً. فلو قلنا بأنّ التشريع ثبت بفعل النبى فإنّما ثبت هذا المقدار القليل فما الدليل على الأكثر منه؟ يقول عبد الرحمن الجزيرى فى كتابه «الفقه على المذاهب الأربعة»: روى الشيخان أنّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ خرج فى جوف الليل ليالى من رمضان، وهى ثلاث متفرقة: ليلة الثالث، والخامس، والسابع والعشرين، وصلّى فى المسجد، وصلّى الناس بصلاته فيها، وكان يصلّى بهم ثمانى ركعات ويكملون باقيها فى بيوتهم فكان يسمع لهم أزيز، كأزيز النحل. وقال: ومن هذا يتبين انّ النبى ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ سنّ لهم التراويح والجماعة فيها ولكن لم يصلّ بينهم عشرين ركعة كما جرى عليه من عهد الصحابة ومن بعدهم إلى الآن.(۱) وممّن التفت إلى هذا الإشكال، القسطلانى، قال: ۱. انّ النبى لم يسنّ لهم الاجتماع لها. ۲. ولا كانت فى زمن الصديق.

۱–الفقه على المذاهب الأربعة:۱/۲۵۱. (۳۹) ۳. ولا أوّل الليل. ۴. ولا كلّ ليلة. ۵. ولا هذا العدد. ثمّ التجأ فى إثبات مشروعيتها إلى اجتهاد الخليفة، وسيوافيک الكلام فيه. وقال العينى: إنّ رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ لم يسنّها لهم ولا كانت فى زمن أبى بكر، ثم إنه اعتمد فى شرعيته إلى اجتهاد عمر واستنباطه من إقرار النبى الناس يصلّون خلفه ليلتين.(۱) وقال الشاطبى: وممّن نبّه بذلک من السلف الصالح، أبو أُمامة الباهلى قال: أحدثتم قيام شهر رمضان ولم يكتب عليكم، إنّما كتب عليكم الصيام فدوموا على القيام إذ فعلتموه ولا تتركوه، فانّ أناساً من بنى إسرائيل ابتدعوا بدعاً لم يكتبها اللّه عليهم ابتغوا بها رضوان اللّه فما رعوها حقّ رعايتها فعاتبهم اللّه بتركها فقال: (ورهبانية ابتدعوها).(۲) ـــــــــــــــــــــــــ

۱–عمدة القارئ:۱۱/۱۲۶.

۲–الاعتصام:۲/۲۹۱. (۴۰) فلم يبق هنا مبرر لأزيد ممّا ثبت من عمل النبى إلّا عمل الخليفة وسوف نتكلم فيه. ۶. صلاة التراويح بين اللغوية وعدم التشريع إنّ التشريع الإلهى مصون من اللغو، فالمشرِّع هو اللّه سبحانه، وفعله منزّه عن اللغو والعبث، فعندئذ تتوجه الأسئلة التالية إلى مشروعية نوافل رمضان جماعة فى عصر الرسول: ۱. إنّ إقامتها جماعة فى عصر الرسول لم تخل عن صورتين: كانت إقامتها كذلک أمراً مشروعاً وسنّ سبحانه لنبيّه أن يقيمها جماعة. لم تكن مشروعة وكانت الجماعة مختصة بالفرائض . فلو كانت مشروعة، فلماذا أهمل النبى تلک السنّة فى حياته بل كان عليه أن يجسّد مشروعيتها حيناً بعد حين على وجه لا يخشى عليها الافتراض مع أنّه لم يفعل كذلک طيلة عمره، بل خرج مغضباً ورادعاً عن هذا الأمر؟! (۴۱) وهذا يعرب عن كون الواقع هو الأمر الثانى، و انّ إقامة النوافل مطلقاً، أو نوافل شهر رمضان جماعة، كان أمراً غير مشروع، ولذلک صارت متروكة فى عصره ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ وعصر الخليفة الأوّل وسنين فى خلافة الثانى، ثمّ بدا له ما بدا. ۲. إذا كانت إقامة صلاة التراويح جماعة، أمراً مشروعاً فى الشريعة الإسلامية،

فطبع الحال يقتضى أن تكون محددة من جانب الوقت، وأنّه هل تصلّى فى أوائل الليل أو أواسطه أو أواخره، كما يجب أن تحدد من حيث عدد الركعات، حتّى لا يكون المصلّون على غمّة من الأمر. فإذا كان النبى قد صلّى ثمانى ركعات فى المسجد، وأتمها فى بيته، فلماذا لم يحدّد الركعات، ويبقى الأمر مكتوماً حتّى حدّده عمر بن الخطاب بعشرين ركعة من دون أن ينسبه إلى النبى ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ، فكيف يحتجّ بفعله؟ فإنّ فعل الصحابة وقولهم ما لم يسندهما إلى المعصوم ليسا بحجّة إلّا على نفسه. ٣. كيف يتدخل عمر بن عبد العزيز فى أمر الشريعة، فقد أدخل فيها ما ليس منها، ليتساوى ـ فى رأيه ـ أهل المدينة (۴۲)

وأهل مكة فى الفضيلة والثواب، فإنّ فتح هذا الباب لعمر بن عبد العزيز وأقرانه، يجعل الشريعة المقدسة شرعة لكلّ وارد، وألعوبة بيد الحكام يحكمون فيها ب آرائهم. ۴. ثمّ إنّ عمر بن عبد العزيز جعل عدد ركعاتها (۳۶) ركعة، بحجّة أنّ أهل مكة يطوفون بالبيت بعد كلّ أربع ركعات مرّة، فرأى أن يصلّى بدل كلّ طواف أربع ركعات. فلو صحّ هذا (يطوفون بالبيت بعد كلّ أربع ركعات)، يجب أن يجعل عدد ركعاتها أربعين ركعة، لأنّ أهل مكة كانوا يطوفون بعد كلّ أربع ركعات مرّة، ومن المعلوم أنّهم كانوا ـ حسب هذا التعبير ـ يطوفون بعد عشرين ركعة طوافاً آخر، فيبلغ عدد مرات طوافهم خمسة ، فلو أقيم مكان كلّ طواف أربع ركعات، لصارت الزيادة مع الأصل أربعين ركعة، عشرون ركعة بدل الطواف مضافة إلى عشرين ركعة مسنونة بالأصل. نعم على ما نقله ابن قدامة من أنّ الطواف كان بين كلّ ترويحة، يبلغ عدد مرات الطواف أربعة، فيصير عدد الركعات ستاً وثلاثين. (۴۳) ٧. الاختلاف الكبير فى عدد ركعاتها اختلف الفقهاء فى عدد ركعات صلاة التراويح، فقال الخرقى فى مختصره: وقيام شهر رمضان عشرون ركعة، يعنى صلاة التراويح. وقال ابن قدامة فى شرحه على مختصر الخرقى: والمختار عند الإمام أحمد عشرون ركعة، وبهذا قال الثورى، و أبو حنيفة، والشافعى. وقال مالك: ستة وثلاثون، وزعم أنّه الأمر القديم، وتعلّق بفعل أهل المدينة.(١) وقد اعتمد من جعله عشرين ركعة على فعل الخليفة عمر، فى حين اعتمد من جعله ستّاً وثلاثين ركعة على فعل عمر بن عبد العزيز. قال عبد الرحمان الجزيرى فى «الفقه على المذاهب الأربعة»: إنّ عددها ليس مقصوراً على الثمانى ركعات التى صلاها النبى ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ بهم، بدليل أنّها يكملونها فى بيوتهم، وقد بيّن ــــــــــــــــــــ

١–المغنى:٢/١٣٧ـ ١٣٨. (۴۴)

فعل عمر، أنّ عددها عشرون، حيث إنّه جمع الناس أخيراً على هذا العدد فى المسجد، ووافقه الصحابة على ذلك. نعم زيد فيها فى عهد عمر بن عبد العزيز، فجُعلت ستاً وثلاثين ركعة، وكان القصد من هذه الزيادة مساواة أهل مكة فى الفضل، لأنّهم كانوا يطوفون بالبيت بعد كلّ أربع ركعات مرة، فرأى عمر بن عبد العزيز أن يُصلّى بدل كلّ طواف أربع ركعات.(١) وربما يظن القارئ أنّ الاختلاف ينحصر بهذين القولين، ولكن الاختلاف فى عدد ركعاتها أوسع من ذلك بكثير إلى حدّ قلّ نظيره فى أبواب العبادات. فمن قائل: إنّ عدد ركعاتها ١٣ ركعة، إلى آخر: أنّها ٢٠ ركعة، إلى ثالث: أنّها ٢۴ ركعة، إلى رابع: أنّها ٢٨ ركعة، إلى خامس: أنّها ٣۶ ركعة، إلى سادس: أنّها ٣٨ ركعة، إلى سابع: أنّها ٣٩ ركعة، إلى ثامن: أنّها ۴١ ركعة، إلى تاسع: أنّها ــــــــــــــــــــ

١–الفقه على المذاهب الأربعة:١/٢۵١، كتاب الصلاة، مبحث صلاة التراويح. (۴۵)

۴٧ ركعة، وهلمّ جرّاً.(١) إنّ العبادة الجماعية كصلاة التراويح، التى تقيمها الأُمّة الإسلامية فى رمضان كلّ سنة، ينبغى أن تكون مبيّنة الحدود على لسان الرسول ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ، محددة من جانب الركعات وغيرها من الجهات، لكن تسرّب الفوضى إليها من وجوه شتّى، يكشف عن عدم وجود نص من الرسول فى الموضوع، أو وجود رغبة منه فى إقامة الأُمّة لها بعد رحيله، فانّ السنّة المؤكدة، أو السنّة المرغوبة فيها تكون بعيدة عن الغمّة. ــــــــــــــــــــ

١–فتح البارى:۴/٢٠۴، إرشاد السارى:٣/۴٢۶، عمدة القارى:١١/١٢۶. وقد تكلّفوا فى الجمع بين هذه الأقوال المتشتّتة. (۴۶)

صلاة التراويح جماعة فى كلام عمر

صلاة التراويح جماعة فى كلام عمر لم تنعقد الجماعة لنوافل شهر رمضان فى حياة الرسول ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ وعصر الخليفة الأوّل وسنين من عصر الخليفة الثانى، بل كان المسلمون يصلّون نوافل شهر رمضان فى البيوت والمساجد فرادى . نعم بدا للخليفة الثانى جمع المصلّين المتفرقين فى المسجد على إمام واحد. ويدلّ على ما ذكرنا ما أخرجه الشيخان فى هذا المضمار. أخرج البخارى عن أبى هريرة انّ رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ قال: من قام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه، قال: ابن شهاب: فتوفّى رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ والأمر على ذلك، ثمّ (۴۷)

كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدراً من خلافة عمر.(۱) وأخرجه أيضاً مسلم فى صحيحه.(۲) قوله: «فتوفّى رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر». فقد فسّره الشرّاح بقولهم: أى على ترك الجماعة فى التراويح، ولم يكن رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ جمع الناس على القيام.(۳). وقال بدر الدين العينى: والناس على ذلك (أى على ترك الجماعة) ثم قال: فإن قلت: روى ابن وهب عن أبى هريرة: خرج رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ وإذا الناس فى رمضان يصلّون فى ناحية المسجد، فقال: «ما هذا» فقيل: ناس يصلّى بهم أُبىّ بن كعب، فقال: «أصابوا ونِعمَ ما صنعوا»، ذكره ابن عبد البر. ثم أجاب بقوله، قلت: فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف، والمحفوظ أنّ عمر ـ رضى اللّه عنه ـ هو الذى جمع

۱–صحيح البخارى:۳/۴۴، باب فضل من قام رمضان من كتاب الصوم

۲–صحيح مسلم:۲/۱۷۶، باب الترغيب فى قيام رمضان.

۳– فتح البارى: ۴/۲۰۳. (۴۸)

الناس على أُبىّ بن كعب ـ رضى اللّه عنه ـ(۱) وقال القسطلانى: والأمر على ذلك (أى على ترك الجماعة فى التراويح) ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر ، إلى آخر ما ذكره.(۲) وقال النووى: فى شرح قوله«فتوفّى رسول اللّه والأمر على ذلك» معناه: استمر الأمر هذه المدة على أنّ كلّ واحد يقوم رمضان فى بيته منفرداً حتّى انقضى صدر من خلافة عمر ثمّ جمعهم عمر على أُبى بن كعب فصلّى بهم جماعة، واستمر العمل على فعلها جماعة.(۳) وأخرج أيضاً عن عبد الرحمن بن عبد القارى انّه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلّى الرجل لنفسه ويصلّى الرجل

۱–عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى: ۶/۱۲۵، وجاء نفس السؤال والجواب فى فتح البارى.

۲–إرشاد السارى: ۳/۴۲۵.

۳–شرح صحيح مسلم للنووى:۶/۲۸۷. (۴۹)

فيصلّى بصلاته الرهط (۱)، فقال عمر: إنّى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثمّ عزم فجمعهم على أُبىّ بن كعب، ثمّ خرجت معه ليلة أُخرى والناس يصلّون بصلاة قارئهم ، قال عمر: نعم البدعة هذه والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون، يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوّله.(۲) قوله: «نِعمَ البدعة»: إنّ الظاهر من قوله: «نِعمَ البدعة هذه» أنّها من سُنن نفس الخليفة ولا صلة لها بالشرع، وقد صرّح بذلك لفيف من العلماء. قال القسطلانى: سمّاها (عمر) بدعة، لأنّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ لم يسنّ لهم الاجتماع لها، ولا كانت فى زمن الصديق، ولا أوّل الليل ولا كلّ ليلة ولا هذا العدد ـ إلى أن قال: ـ وقيام رمضان ليس بدعة، لأنّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «اقتدوا باللّذين من بعدى أبى بكر وعمر»، وإذا اجتمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه

۱–الرهط بين الثلاثة إلى العشرة.

۲–صحيح البخارى:۳/۴۴، باب فضل من قام رمضان من كتاب الصوم (۵۰)

اسم البدعة. وقال العينى: وإنّما دعاها بدعة، لأنّ رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ لم يسنّها لهم، ولا كانت فى زمن أبى بكر ـ

رضـى اللّه عنه ـ ولا رغب رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ فيها.(۱) وهناك من نقل أنّ عمر أوّل من سنّ الجماعة، نذكر منهم: ۱. قـال ابن سـعد فى ترجمـة عمـر: هـو أوّل من سنّ قيـام شـهر رمضـان بالتراويـح، وجمـع النـاس على ذلـك، وكتب به إلى البلـدان، وذلك فى شـهر رمضان سنة أربع عشرة.(۲) ۲. وقال ابن عبد البر فى ترجمة عمر: وهو الذى نوّر شـهر الصوم بصـلاة الاشـفاع فيه.(۳) قال الوليد بن الشحنة عند ذكر وفاة عمر فى حوادث ـــــــــــــــــــ

۱–عمدة القارى: ۶/۱۲۶ ـ وقـد سـقط لفظـة «لا» من قوله و «رغب» كما أنّ كلمـة «بقوله» بعد هذه الجملة فى النسـخة مصـحّف «قوله» فلاحظ.

۲–الطبقات الكبرى: ۳/۲۸۱.

۳–الاستيعاب: ۳/۱۱۴۵ برقم ۱۸۷۸. (۵۱)

سنة ۲۳هـ: وهو أوّل من نهى عن بيع أُمهات الأولاد ...وأوّل من جمع الناس على إمام يصلّـى بهم التراويـح.(۱) إذا كان المفروض أنّ رسول اللّه ـ صـلّى الله عليه وآله وسـلم ـ لم يسنّ الجماعة فيها، وإنّما سـنَّها عمر، فهل يكفى تسنين الخليفة فى مشروعيتها؟ مع أنّه ليس لإنسان ـ حتى الرسول ـ حقّ التسـنين والتشـريع، وإنّما هو ـ صـلّى الله عليه وآله وسـلم ـ مبلغ عن اللّه سـبحانه. إنّ الوحى يحمل التشريع إلى النبى الأكرم وهو ـ صـلّى الله عليه وآله وسـلم ـ الموحى إليه وبموته انقطع الوحى وسـدّ بـاب التشـريع والتسـنين، فليس للأُمـة إلاّ الاجتهاد فى ضوء الكتاب والسنّة، ولا يحقّ لها التشـريع والتسـنين، ومن رأى أنّ لغير اللّه سبحانه حقّ التسنين فمعنى ذلك عدم انقطاع الوحى. قال ابن الأثير فى نهايته، قال: ومن هـذا النوع قول عمر : نِعمَ البدعـة هـذه (التراويح) لما كانت من أفعال الخير وداخلة فى حيز المدح سـماها بدعة ومدحها، إلاّ أنّ النبى ـ صـلّى الله عليه وآله وسـلم ـ لم يسـنّها لهم وإنّما صلاّها ليالى ثم تركها، ولم يحافظ عليها، ولا ـــــــــــــــــــ

۱–روضة المناظر كما فى النص والاجتهاد: ۱۵۰. (۵۲)

جمعَ الناس لها، ولا كانت فى زمن أبى بكر وإنّما عمر جمع الناس عليها وندبهم إليها، فبهذا سـمّاها بدعة وهى فى الحقيقة سنّة، لقوله ـ صـلّى الله عليه وآله وسـلم ـ: «عليكم بسـنّتى وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدى»، وقوله: «اقتدوا باللّذين من بعدى أبى بكر وعمر».(۱) وكلامه وكلام كلّ من برّر كون الجماعـة سـنّة، دالّ على أنّ للخلفاء حقّ التشـريع والتسـنين، أو للخليفتين فقط. التشـريع مختص باللّه سبحـانه إنّ هؤلاء الأكـابر مع اعترافهم بـأنّ النبىّ ـ صـلّى الله عليه وآله وسـلم ـ لم يسنّ الاجتماع، برّروا إقامتها جماعـة بعمل الخليفـة، ومعنـاه أنّ له حقّ التسـنين والتشريع، وهـذا يضـاد إجمـاع الأُمّـة، إذ لا ـ حـقّ لإنسان أن يتـدخّل فى أمـر الشـريعة بعـد إكمالهـا، لقوله تعـالى: (اليَوْمَأَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً)(۲) وكلامه يصادم الكتاب ـــــــــــــــــــ

۱–النهاية: ۱/۷۹.

۲–المائدة:۳ (۵۳)

والسـنّة، فـانّ التشـريع حقّ اللّه سـبحانه لم يفوّضه لأحـد والنبىّ الأكرم ـ صـلّى الله عليه وآله وسـلم ـ مبلّغ عنه. أضف إلى ذلك: أنّه لو أُعطى للخليفة الضوء الأخضر فى مجال التشريع والتسنين، فلم لا يعطى مثل ذلك الضوء لسائر الصحابة مع كون بعضهم أقرأ منه كأُبى بن كعب، وأفرض كزيـد بن ثـابت، وأعلم كعلىّ بن أبى طـالب ـ عليه السَّلام ـ ؟! وإذا كان الأمر كـذلك، وحصل الجميع على ذلك الضوء، لانتشـر الفساد وعمّت الفوضـى أمرَ الـدين، ويكون الـدين أُلعوبـة بأيـدى غير المعصومين. وأمّا التمسّك بالحـديثين، فلو صـحّ سندهما فإنّهما لا يهدفان إلى أنّ لهما حقّ التشـريع،بل يفيدان لزوم الاقتداء بهما لأجل أنّهما يعتمدان على سنّة النبىّ الأكرم ـ صلّى الله عليه وآله وسـلم ـ ، لا أنّ لهما حقّ التسنين. نعم يظهر ممّا رواه السيوطى عن عمر بن عبد العزيز أنّه كان يعتقد أنّ للخلفاء حقّ التسنين، قال: قال حاجب بن خليفة: شهدتُ عمر بن عبد العزيز يخطب وهو خليفة، فقال (۵۴)

فى خطبته: ألا ـ أنّ مـا سنّ رسول اللّه وصاحبـاه فهو دين نأخـذ به وننتهى إليه، ومـا سنّ سواهما فإنّا نرجئه.(۱) وعلى كل تقـدير، فنحن

لسنا بمؤمنین بأنّه سبحانه فوّض أمر دینه فی التشریع والتقنین إلی غیر الوحی، وفی ذلک یقول الشوکانی: والحقّ أنّ قول الصحابی لیس بحجة، فإنّ اللّه سبحانه وتعالی لم یبعث إلی هذه الأُمّة إلاّ نبیّنا محمداً ـ صلّی الله علیه وآله وسلم ـ ولیس لنا إلاّ رسول واحد، والصحابة ومن بعدهم مکلّفون علی السواء باتّباع شرعه والکتاب والسنّة، فمن قال إنّه تقوم الحجّة فی دین اللّه بغیرهما، فقد قال فی دین اللّه بما لا یثبت، وأثبت شرعاً لم یأمر به اللّه.(۲) استنباط مشروعیتها من تقریر النبی ـ صلّی الله علیه وآله وسلم ـ نقل القسطلانی عن ابن التین وغیره: إنّ عمر استنبط مشروعیتها من تقریر النبیّ ـ صلّی الله علیه وآله وسلم ـ ومن صلّی معه فی تلک

۱–تاریخ المذاهب الإسلامیة. کما فی بحوث مع أهل السنّة: ۲۳۵.

۲–المصدر نفسه. (۵۵)

اللیالی وإن کان کره ذلک لهم فإنّما کرهه خشیة أن یفرض علیهم. فلمّا مات النبیّ حصل الأمن من ذلک ورجح عند عمر ذلک لما فی الاختلاف من افتراق الکلمة، ولأنّ الاجتماع علی واحد أنشط لکثیر من المصلّین.(۱) یلاحظ علیه: أنّه لو کانت صلاة التراویح أمراً مشروعاً ومما سنّها اللّه سبحانه فلماذا کرهه النبی؟! ولو کانت الکراهة لأجل الخشیة من الفرض، یکفی فی دفعها، أقامتها حیناً بعد حین، فدخوله البیت وعدم حضوره فی المسجد، طیلة عمره دالّ علی أنّها لم تکن مشروعة، إذ لو کانت مسنونة لما ترکها النبی بتاتاً، ونحن نعرف انّ التشریع المجرّد عن التطبیق علی الصعید العملی لغو لا یصدر من اللّه سبحانه. روی أبو یوسف قال: سألت أبا حنیفة عن التراویح وما فعله عمر، قال: التراویح سنّة مؤکّدة، ولم یتخرص عمر من تلقاء نفسه ولم یکن فیه مبتدعاً ولم یأمر به إلاّ عن أصل لدیه وعهد من رسول اللّه. ولقد سنّ عمر هذا وجمع الناس

۱– فتح الباری: ۴/۲۰۴. (۵۶)

علی أبی بن کعب فصلاها جماعة والصحابة متوافرون من المهاجرین والأنصار وما رد علیه واحد منهم بل وافقوه وأمروا بذلک.(۱) لقد برر أبو یوسف عمل الخلیفة بالوجوه التالیة، التی نناقشها تباعاً: ۱. أصل لدیه ، ۲. عهد من رسول اللّه، ۳. لم یعترض علیه أحد من الصحابة. یلاحظ علی الأوّل ماذا یرید من الأصل الموجود لدی الخلیفة، وهل کان هذا الأصل یختص بالخلیفة أو یعمّ غیره؟ وعلی الثانی ما هو العهد الذی کان عهده إلیه رسول اللّه سوی انّ رسول اللّه ـ صلّی الله علیه وآله وسلم ـ امتنع من إقامتها جماعة وأمر بإقامتها فی البیوت؟ وعلی الثالث أنّ الإمام علی بن أبی طالب ـ علیه السّلام ـ اعترض علیه ووصفها بالبدعة ولم تکن له یومذاک آذان صاغیة، کما أن روایات سائر أئمة أهل البیت تکشف عن مخالفتهم لهذه

۱–الموسوعة الفقهیة الکویتیة:۱۳۸۲۷ نقلاً عن فتح القدیر:۱/۳۳۳. (۵۷)

البدعة. وختاماً نقول: إنّ ما ثبت عن رسول اللّه ـ صلّی الله علیه وآله وسلم ـ لا یتجاوز عن انّه صلّی صلاة اللیل لیلة أو لیلتین إلی أربع لیالی جماعة ثمّ دخل بیته ولم یخرج، فلو قلنا بأنّ عمل النبی هذا فی هذه الظروف المحدقة بالإبهام حجّة، وغضضنا النظر عمّا حوله من ردود من النبی علی إقامتها جماعة، فلا یصحّ لنا إلاّ هذا المقدار(ثمانی رکعات) بشرط أن تکون الصلاة صلاة اللیل لا مطلق النوافل. (۵۸)

خاتمة المطاف

خاتمة المطاف وفیها أُمور: ۱ إقامة التراویح جماعة غفلة عن حکمة اللّه لو کانت إقامة التراویح جماعة، سنّة مؤکدة، کان علی النبی ـ صلّی الله علیه وآله وسلم ـ أن یوصی بإقامتها بعد رحیله، لارتفاع خوف الفرض علی المسلمین برحیله. ومع ذلک لم ینبس ـ صلّی الله علیه وآله وسلم ـ بذلک ببنت شفة، بل دخل بیته مغضباً، ولم یُقمها جماعة إلاّ مرّة أو مرّتین أو ثلاث، کلّها علی مضاضة. وذلک یشیر إلی أنّ الحکمة تکمن فی إقامتها فرادی فی البیوت لا فی المساجد، وکان ـ صلّی الله علیه وآله وسلم ـ أعرف بمصالح ذلک (۵۹)

العمل، الذی یُعطی للبیوت حظاً من البرکة. إنّ لتشریعات الإسلام وشعائره أسراراً وحکماً تدرکها العقول تارة، و تخفی علیها تارة أُخری، تغیب عن أذهان بعضهم آونة، وتنکشف لآخرین آونة أُخری، تُجهل فی مقطع زمنی معیّن، وتُعلم فی مقطع آخر. وممّا لا شکّ فیه أنّ من وراء سنّة الرسول الأکرم ـ صلّی الله علیه وآله وسلم ـ (الذی لا ینطق عن الهوی) فی عدم إقامة صلاة التراویح جماعة، حکمةً سامیة، قد تتجلی فی الآثار الإیجابیة التی تترتّب علی إقامتها فی البیوت فرادی، حیث یقف المصلّی بین یدی ربّه عزّ وجلّ خاشعاً خائفاً راجیاً، یبثّه همومه وأحزانه، ویستمطر رحمته وعفوه وغفرانه، ینقطع إلیه تعالی بکلّه لا یشغله عن ذلک شاغل، ولا تکدّر موقفه شائبة من شوائب العجب والتباهی والریاء. ثمّ إنّ إقامتها فی البیوت یشیع علیها جواً من الإیمان والطهر والبرکة والصفاء، حیث لا یخلو البیت من ذکر وتسبیح وصلوات. (۶۰) ولا ـ ریب أنّ من یقطن فی البیت (من زوجة وأولاد وغیرهم) سوف یعیش فی رحاب هذه الأجواء، ویتنسّم أریجها الفوّاح، وذلک لعمری من العوامل التربویة المهمة فی الأخذ بأیدیهم إلی حیث الهدی والصلاح والاستقامة والسلوک القویم. یقول السید شرف الدین: إنّ فائدة إقامتها فی البیت فرادی، وهی إنّ المصلّی حین یؤدیها ینفرد بربه عزّ وعلا یشکو إلیه بثّه وحزنه ویناجیه بمهماته مهمة مهمة حتی یأتی علی آخرها ملحّاً علیه، متوسّلًا بسعة رحمته إلیه، راجیاً لاجئاً، راهباً راغباً، منیباً تائباً، معترفاً لائذاً عائذاً، لا یجد ملجأ من اللّه تعالی إلّا إلیه، ولا منجی منه إلّا به. لهذا ترک اللّه السنن حرة من قید الجماعة لیتزوّدوا فیها من الانفراد باللّه ما أقبلت قلوبهم علیه، ونشطت أعضاؤهم له، یستقلّ منهم من یستقل، ویستکثر من یستکثر، فإنّها خیر موضوع، کما جاء فی الأثر عن سیّد البشر. (۶۱) إمّا ربطها بالجماعة فیحدّ من هذا النفع، ویقلّل من جدواه. أضف إلی هذا أنّ إعفاء النافلة من الجماعة یمسک علی البیوت حظّها من البرکة والشرف بالصلاة فیها، ویمسک علیها حظّها من تربیة الناشئة علی حبّها والنشاط لها، ذلک لمکان القدوة فی عمل الآباء والأُمهات والأجداد والجدّات، وتأثیره فی شد الأبناء إلیها شدّاً یرسخها فی عقولهم وقلوبهم، وقد سأل عبد اللّه بن مسعود رسول اللّه ـ صلّی الله علیه وآله وسلم ـ : أیّما أفضل، الصلاة فی بیتی، أو الصلاة فی المسجد؟ فقال ـ صلّی الله علیه وآله وسلم ـ «ألا تری إلی بیتی ما أقربه من المسجد، فلأن أُصلّی فی بیتی أحب إلیّ من أن أُصلّی فی المسجد إلّا أن تکون صلاة مکتوبة» رواه أحمد وابن ماجة وابن خزیمة فی صحیحه کما فی باب الترغیب فی صلاة النافلة من کتاب الترغیب والترهیب للإمام زکی الدین عبد العظیم بن عبد القوی المنذری. وعن زید بن ثابت أنّ النبی ـ صلّی الله علیه وآله وسلم ـ قال: «صلّوا أیّها الناس فی بیوتکم فانّ أفضل (۶۲)

صلاة المرء فی بیته إلّا الصلاة المکتوبة» رواه النسائی وابن خزیمة فی صحیحه.(۱) وحصیلة الکلام: قد روی عن النبیّ ـ صلّی الله علیه وآله وسلم ـ انّه قال: «فصلّوا أیّها الناس فی بیوتکم فانّ أفضل صلاة المرء فی بیته إلّا الصلاة المکتوبة».(۲) وأمر النبی ـ صلّی الله علیه وآله وسلم ـ بأداء النوافل فی البیوت ابتعاداً عن الریاء والسمعة مطلقاً ولیس مقیّداً بزمانه، وهذا یدلّ علی مرجوحیّة أداء النوافل فی المساجد. فلو کانت الجماعة مشروعة فی النوافل لکان الإتیان بها فی المساجد جماعة أفضل من الإتیان بها فی البیوت، إلّا أنَّ تصریح النبی بأنّ الإتیان بها فی البیوت أفضل کما فی الحدیث، فهذا ممّا یلوّح ـ علی الأقلّ ـ بعدم مشروعیّة الجماعة فیها.

۱ـالنص والاجتهاد:۱۵۱ـ ۱۵۲.

۲ـ سنن النسائی:۳/۱۶۱ (۶۳) ۲ تقدیم المصلحة علی النصّ إنّ عمل الخلیفة لم یکن إلّا من قبیل تقدیم المصلحة ـ حسب تشخیصه ـ علی النص ولیس هذا المورد وحیداً فی حیاته بل له نظائر فی عهده نظیر: ۱. تنفیذ الطلاق ثلاثاً بعد ما کان فی عهد الرسول وبعده وسنین من عهده طلاقاً واحداً. ۲. تحریم متعة الحجّ وقد تمتع الصحابة فی عصر النبی ـ صلّی الله علیه وآله وسلم ـ . ۳. تحریم متعة النساء. یقول أحمد أمین المصری: ظهر لی أنّ عمر بن الخطاب کان یستعمل الرأی فی أوسع من المعنی الذی ذکرناه، وذلک أنّ ما ذکرناه هو استعمال الرأی حیث لا نصّ من کتاب ولا (۶۴)

سنّة، ولکنّا نری الخلیفة سار أبعد من ذلک، فکان یجتهد فی تعرّف المصلحة التی لأجلها نزلت الآیة أو ورد الحدیث، ثمّ یسترشد

بتلك المصلحة فى أحكامه، وهو أقرب شيء إلى ما يعبّر عنه الآن بالاسترشاد بروح القانون لا بحرفيّته.(١) إنّ الاسترشاد بروح القانون الذى أشار إليه أحمد أمين أمر، ونبذ النص والعمل بالرأى أمر آخر، ولكن الطائفة الثانية كانت تنبذ النص وتعمل بالرأى، وما روى عن الخليفة فى هذه المسألة ونظائرها من هذا القبيل. ــــــــــــــــــــــ

١- فجر الإسلام : ٢٣٨، نشر دار الكتاب. (٦٥) ٣ تقسيم البدعة إلى الحسنة والسيئة بدعة قد سمعت من أنّ الخليفة سمّى عمله بدعة حسنة، أو سمّى اجتماع الناس على إمامة أُبىّ بن كعب، بدعة حسنة، فإذا كانت البدعة عبارة عن التدخل فى أمر الشريعة، فليس له إلّا قسم واحد لا ـ يثنّى ولا ـ يكرر. إنّ إقامة صلاة التراويح جماعة لا ـ تخلو من صورتين: الأُولى: إذا كان لها أصل فى الكتاب والسنّة، فعندئذ يكون عمل الخليفة إحياءً لسنّة متروكة، سواء أراد إقامتها جماعة أو جمعهم على قارئ واحد، فلا يصحّ قوله: «نعمت البدعة هذه» إذ ليس عمله تدخّلاً فى الشريعة . الثانية: إذا لم يكن هناك أصل فى المصدرين الرئيسين، (٦٦)

لا لإقامتها جماعة أو لجمعهم على قارئ واحد، وإنّما كره الخليفة تفرّق الناس، ولأجل ذلك أمرهم بإقامتها جماعة، أو بقارئ واحد، وعندئذ تكون هذه بدعة قبيحة محرّمة. (٦٧) ۴ بين السنة والبدعة البدعة فى الدين من كبائر المعاصى وعظائم المحرمات، لأنّ المبتدع ينازع سلطان اللّه تبارك و تعالى فى مجالى العقيدة والشريعة ويتدخّل فى دينه فيزيد فيه وينقص منه افتراء على اللّه سبحانه. فإذا دار أمر العبادة بين كونها سنّة أو بدعة فاللازم تركها، لأنّ روح العبادة هو قصد التقرّب بإتيانها ولا يتمشّى قصد القربة بصلاة يحتمل كونها بدعة. نحن نفترض أنّ ما سردناه من الأدلّة على عدم مشروعية التراويح جماعة، لم يفد اليقين بأنّ صلاة التراويح بدعة لكنّها تورث الشك فى مشروعيتها، ومجرّد الشكّ فيها (٦٨)

كاف فى إلزام العقل بتركها، إذ لا يجوز التعبّد بعمل مشكوك. فاللازم على المسلم المحتاط إقامة نوافل شهر رمضان بين الأهل والعيال فى البيوت فرادى عسى أن يقيض اللّه رجالاً ـ متحررين عن قيد التقليد، يستنبطون الأحكام من الكتاب والسنّة من جديد، وذلك ببناء نهضة علمية وثّابة تعالج الخلافات الفقهية من جذورها، انّه خير مأمول وخير مجيب.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب٢٨، ج١/ ص٣٠٧).

مؤسّس مُجتمَع " القائميّة " الثّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله " الشمس آباذى " – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنةِ ١٣٤٠ الهجريّة الشمسيّة (=١٣٨٠ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم ينطَفِئ مِصباحُها، بل تُتّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز " القائميّة " للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنةِ ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت

–علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدة، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.



مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹